# الجئزية الرسمية

## للجهودية الجزازبية الديمقلطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشــات المجلس الوطني		ين والمراسيم	القوانب	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سـنة	سـنة	س_نة	۲ اشهر	۳ اشتهر	
۲۹-۸-۹۲: رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	•	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دبنارا ۲۰ دبنارا		في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر، دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

### فهسرس

### اتفاقسات دولية

- أمر رقم ٦٦ - ١٠٧ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الكورية المسعبية وبين الجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية الموافق عليه بمدينة الجزائر في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ . ١٩٦٢

### مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

### وزارة الداخليسة

- قرار مؤرخ فی ۱۱ صفر عام ۱۳۸۲ الموافق ۱ یونیو سنة ۱۰۹۳ یتضمن نقل متصرف مدنی .

- مقرر مؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع المشروبات التى اعدتها لجنة عمالة المدية تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٢ المؤرخ فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

### وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل اذن البرنامج واعتمادات الدفع الخاصة بالعملية المستبعدة من الميزانيسة الخاصة بالمجموعة المدرسية في عنابة .

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بموسم الحلفاء لعام ١٩٦٦ - ١٩٦٧ .

### وزارة العسدل

- قرار مؤرخ فى ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنسة ١٩٦٦ يتعلق بايقاف موثق معاون عن العمل .

تطبيقا \_ قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مستشارين منتدبين لحماية ١٠٦٨ الاحداث .

ـ قرارات مؤرخة فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ تتضمن تعيين قضاة بفرف الاتهام فى المجالس القضائية لمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة ومستفانم والمدية وسطيف وباتنة وبشار والاصنام وورقلة وسعيدة وتيارت وتيزى وزو وتلمسان .

### وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٤١ مؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث دبلوم الدولة لمستشارى التوجيه المدرسي والمهنى ٠ ١٠٧٠

#### وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم ٦٦ – ٢٤٢ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ تحدث بموجبه في كل بلدية سجلات لقيد بطاقات أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

\_ قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ | تاجنانت .

يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد التصنيف الخاص بالمطارات المدنية للدولة والمفتوحة للطيران الجوى العمومى • ١٠٧١ والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ تؤول بموجبه الاملاك العقارية لمؤسسات التقاعد التكميلية القديمة الى الصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة .

#### قرارات عمال العمسالات

\_ قرار مؤرخ في } ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن الترخيص لبلدية تاجنانت بشراء قطعة أرض .

ـ قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن اعادة القطعة الفلاحية رقم ٥٥ مساحتها ١١٠ هكتارات و ٥٥ آرا الداخلة في الاملاك الخاصة بالبلدية الى أملاك الدولة بقصــد شرائها من فبـل بلـدية تاجنانت .

## اتفاقات دولية

أمسر رقم ٦٦ – ١٠٧ مؤرخ فى ٢١ محرم عسام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن المسادقة على اتفساق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيةالشعبية وبين الجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية الموقع عليسه بمدينة الجزائر في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية ، وبين الجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية الموقع عليه بمدينة الجيزائر في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ،

\_ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

## اتفساق التعساون الثقسافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية ، رغبة منهما في تنمية مجموع العلاقات الثقافية بين بلديهما من أجل مضاعفة وتقوية روابط الصداقة التي تربط بين الشعبين الجزائري والكوري ، قد قررتا ابرام هذا الاتفاق .

المادة الاولى: يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية وتقوية تعاونهما الثقافي في كل الحدود الممكنة وذلك على أساس احترام سيادة كل من بلدين والمساواة في الحقوق ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرف الآخر .

اللادة ٢: يساهم الطرفان المتعاقدان في تقوية علاقاتهما الثقافية ، ومن أجل هسندا الغرض سيتبادلان تجاربهمسا ومنجزاتهما في مسدان التربية والتعليم والتربية البدنية والرياضة والفنون ، وذلك بأرسال الوفود العلمية والثقافية ، وبتبادل الاخبار والوثائق ذات الطابع الثقافي والتربوي

وتنظيم المعارض والحفلات الموسيقية ، والمهرجانات الفنية . والرياضية .

اللادة ٣: يحرس كل من الطرفين المتعاقدين على حفظ وحماية حقوق التأليف لمواطني الطرف الآخر .

اللاة }: يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الآخر منحا لدراسة المواد التي تحدد باتفاق مشترك بين الطرفين .

المادة 0: يعين المستفيدون من المنح المنصوص عليها في المادة الرابعة عن طريق المصالح المختصة في حكومتي البلدين ، ويخضعون للقوانين المعمول بها في البلد المضيف .

اللادة 7: يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في ميدان الاذاعة والتلفزيون وتبادل الافلام الوطنية (أفلام طويلة وأفلام علمية وأشرطة اخبارية) كما يشجعان التعاون بين وكالتيهما للانساء.

اللاة ٧: يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان ، بمقتضى روح هذا الاتفاق ، التعاون بين منظماتهما الوطنية المهتمة بالنشاط الثقافى .

المادة ٨: يدرس الطرفان المتعاقدان ، كل امكانيات تعادل الشهادات والاجازات الدراسية المسلمة من قبل مؤسسات التعليم لدى الطرفين بقصد ابسرام اتفاق خاص في هذا الموضوع .

اللدة ؟: يتم تحقيق النشاطات الواردة في المواد السابقة بعد اتفاق بين المصالح المختصة في حكومة كل من البلدين .

ويضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الآخر ، في حدود الامكان ، وحسب القوانين العمول بها في بلده ، الوسائل المناسبة لضمان النجاح التام للمبادلات الثقافية .

المادة 10: تنفيذا لهذا الاتفاق يضع الطرفان المتعاقدان دوريا ، برنامجا يعهد بتنفيذه الى المصالح المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين .

اللادة ما 1: يسوى كل خلاف ينشأ حول تفسير هــذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية .

المادة ١٢: يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا بتعديل هذا الاتفاق جزئيا أو كليا ويكون هذا الاخطار سابقا للتعديل بمدة ثلاث اشهر على الاقل.

اللدة ١٣: يعرض هذا الاتفاق للمصادقة ، ويدخل حيز التنفيذ يوم تبادل وثائق التصديق الذي يتم في الجزائر . وحرر بالجزائر في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ على نسختين اصليتين باللغة العربية والكورية والفرنسية .

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية الكورية

وزير الشسؤون الخسارجية سفير الجمهسورية الكسورية عبد العزيز بوتغليقة بالجسزائر السين السوايسوك سسين

## مراسیم، قرارات، تعلیمات

## وزارة الداخليـــة

قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل متصرف مدني

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ايونيو سنة ١٩٦٦ ينقل ابتداء من تاريخ هذا القرار السيسسد عبد الكريم بلكج المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى فى وزارة الداخلية بمثل هذه الصفة الى وزارة المالية والتخطيط.

مقرر مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع المشروبات التي أعدتها لجنة عمالة المدية تطبيقاً للمرسوم رقم ٢٥ - ٢٥٢ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥

> اللجنة العمالية لاعادة النظر في رخص محلات بيع المشروبات

قائمة منح الرخص المتعلقة بمحلات بيع المشروبات

البلدية	الدائرة	لقب واسسم المستفيد
المدية	المسدية	الاشعب احمد
))	))	بو عبد الله على
))	))	شعبان محمد
))	))	ثلجون الصادق
<b>»</b> ,	))	دبیب بن یوسف
))	))	بلحجار الطيب
		حاج حمدى على المدعو محمد
))	))	والي
))	))	تركمان عبد القادر
))	))	بورويلة الطاهر
))	))	شيخت التهامي محمد
		أرملة بن خوشة المولودة ولد
"	))	التركى خديجة
		أرملة ابن خوشــــة المولودة
))	))	خلادی خیرة
		ارملة شواى المولـــودة زواى

البلدية	السدائرة	اسم ولقب المستفيد	البلدية	السدائرة	اسم ولقب المستفيد
		أرملة طباخ المولى ودة بالاخضر	<u> </u>	))	72. 4
عين الحجل	المسدية	حبارة			شريفة
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	•	أرملة لقديح المولودة لواضحي	سیدی محجوب برواقیــــة	المـدية «	حامي محجوب
<b>»</b>	))	غزال غزال	برواقیت أوزیسرة	)) ))	بوشنافة عبد القادر بوخاري محمد
سیدی عیسی	))	بشیری عیسی	، وريسر · «	" ))	بوحاری محمد فرجانی الطیب
»	))	التركي الحسين	, ))	"	مرجاتی الحیب مهداوی عبد القادر
))	<b>»</b>	قویدری نذیر	موازاي المناجم	))	احمد الصفير محمد
		أرملة عقرينى المولودة عكروم	العمسترية	))	مويسىي عيسى
<b>»</b>	))	صخرية	» »	. "	ابن فريحة محمد ابن فريحة محمد
		أرملة عبد اللي المولودة سعيدى	" 》	." "	ابن فریحه محمد عرجی احمد
<b>»</b>	))	فاطمة	" "	"	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		ارملة بوزيدى المولودة ابن مود	, "	"	سنه مصمد شیخی علی
<b>»</b>	))	بر کاهم	. »	"	سیع <i>ی هي</i> مسعودی محمد
		أرملة آيت توديرت المولسودة	)»	.))	مویسی محفوظ
<b>»</b>	))	مشوش أم الخير	صور الغزلان	))	شايب الذراع على
		معمرى العربي	) »	<b>)</b>	أرملة صايبي بوزيد
<b>)</b>	))	الجديدي عبد الرحمن	»	))	سیدود عمر
		ارملة دورو المولودة حمداوى	»	. ))	طوماش الصادق
<b>»</b>	n	<i>"</i> ذهبية	»	. ))	الاوصيف الاخضر
		ارملة دريزي المولودة طاهري	<b>»</b>	))	الاشهب احمد
برج أوخريس	"	العلجة	<b>))</b>	<b>»</b>	العموري بلحوت
	•	أرملة دراجي المولودة رميبعاوى	) 	))	عبدات رابح
))	))	عائشة	<b>»</b>	<b>))</b>	شلابي محمد
		أرملة العبيداني المولودة صوداد	<b>)</b>	**	العوفي الخالدي
<b>»</b>	))	تاسعديت	عـين بسام	))	مرابطي ناصري المدعو عمر
» ´	))	باشا المولودة ابن الداني اسماء			أرملة حميدى المولودة بالكواسي
		أرملة شالم المولىودة عيسى	»	))	حدة
))	, » »	تاسعديت	·		أرملة ميسوم المولودة ميسوم
))	))	بوزناد احمد	))	))	رابح
))	))	وقرين الشيخ			أرملة مسيلي المولودة مسيلى
		أرملة السبع المولودة عويمور	<b>)</b> )	))	علجة
شلالاتالدخاورة	))	مينا	»	))	رزيق الطاهر
)) ,	"	عبد اللي ابن يوسف	<b>)</b> )	. ))	عماری المولودة میلودی مریم
))	))	طهاري عبد الحفيظ	))	))	ناجرى احمد
» -	))	بوربيعة بلقاسم	))	<b>))</b>	مسيلي صالح
		أرملة مخلوفي المولودة زعاف	))	))	بدوى محمد
بيرغباليو	))	حليمة	<b>"</b> »	))	محاد الاخضر
•		ارملة تاسي المولودة يوسفي	•		ارملة العلوى المولودة طرافي
<b>)</b> )	))	الزهواء	))	))	العارم
•		أرملة شريار المولودة عسزام	)) :	))	نابحي العيفة
جـــواب	))	عائشة	)) 	))	ابن سليماني فاطمة
		أرملة حامدي المولودة سلامي	))	))	عبد اللاوی محمد
))	))	أم الخير	عين الحجل	))	عبيد فزحات
		ارملة عيسى المولود ثليجة بنت			ارملة بالاخضر المولودة بالاخضر
))	))	ا رابح	<b>»</b> .	))	حبارة

البلدية	السدائرة	اسم ولقب الستفيد	البلدية	السدائرة	اسم ولقب الستفيد
71 II	tı				,
السواقي «	المـدية «	مرزوق محمد			ملة منصورى المولودة شلفوى
'n	<i>n</i>	سلوم میلود	جـواب	المدية	مسعودة
<b>n</b>	))	نفموش فاطمة مولاى خيرة	))	, <b></b> ))	ستاح مالم
<u> </u>	b D	مودي خيره شيخاوي سعيد	,,	'n	_
تشــــايف	))	سیماوی سمید بلایم رابح	" 》	<i>"</i>	مزراوی ابراهیم لابی بلقاسم
, n	))	بالرجم احمد	عيســاوية		
<b>))</b>	))	بوداودی داود	) )	<i>"</i>	رخي قويدر الا
D	'n	بودارعى عبد الرحمن	" 》	))	بیری علال نند میرا
))	ď	بر ياي . ر ق	»	"	خضری سالم
عين وســـــــار	n	عثماني بعوس	) )	"	ام احمد خ ان مار-
))	Ŋ	القاوى عبد القادر	»	,, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	ىضاني رابح
'n	Ŋ	دراجي ابن يوسف	, " »	"	موش مسعود نماا
))	))	شواطي احمد	j	. "	وزی سالم
يسريسر	ď	أرملة عمر المولودة شنوفمريم	, ,	))	طف شاوش عبد الرحمن
u	))	زيداني رقيق	المــزيزية	))	ىيد عيسى
10:	Ŋ	ايمسعودين دحمان	))	))	قرة فاطمة
D	ď	أيمسعودين محمد	<b>»</b>	<b>))</b>	سيني الحاج
))	Ä	شنوف بن عبد الرحيم	)) 	))	اری حسین
قصر البخاري	v	دحماني محمد	» 	))	لامي محمد تاريخ
		ارملة يحياوي المولودة سليم	)) 	<b>))</b> .	ودة للونة .
<b>)</b>		عائشة	"	. "	حداد محمد
		ارملة السبتي المولودة بومهدى	» "	)) 	ن يحي بوثلجة سيدات:
<b>)</b>	<b>X</b> .	فاطمة	,,	<i>)</i> )	اتي العلجة
))	D	رشايقي برانجة	"	"	عیاوی الطیب مرادی
<b>)</b> *	D	سلمون بوداود	"	, <i>n</i>	ريش عبد القادر
مقــــــا	D	بالعباس تيجاني	)) 	"	سلیمانی مسعود الاستان مسعود
n	ď	اميربو الانوار	,,	)) ))	للاح بوعريس
		ارملة عميرى المولودة خنفـــر			حي محمد د.
سيدىالعجا	<b>)</b>	بركاهم	υ .	))	<i>لاتی موسی</i> ا الیا
))	<b>))</b>	مسادی مسعود	, ,	))	سول الزهراء
ســــنزاش	•	طوبيق الحاج	, , ,	)) ·	حيم رابح المدعو محمد
,		أرملة فلقونة المولودة قهواجي	تابلاط	))	لبي عائشة
,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	"	ترجى الله	)) 	<b>))</b>	للالي خوخة 
عين بو سية «	<i>))</i>	بوشاعي بلقاسم		))	لاح حجيلة 
, ,	"	دزیری خیره	"	• ))	وسون <b>فاطمة</b> 
عـــزيـــ «	"	ا بلقاسم فاطمة	)) ''	))	بدو خیرة 
" "	*	ابنیش سعد	)) ))	))	ديمة شريفة :
 ثلاث دواوی	n	ا زمور بختة النام الله	)) ''	))	فعي حدة 
.J.J. — J <b>.</b> ))	' »	ا ينس ابن مالك ا يعقوب ميسوم	)) D	)) ))	نناس رابح بياط عائشة
<b>»</b>	))	ريعقوب ميستوم ولد الخديجة	))	))	-
أولاد هــــلا	'n	ولد العديجة زايدي خديجة	))	<i>"</i>	اری غالیة رار محمد
أولاد معروة	) <b>)</b>	رایدی حدیب ارمله هامل بن عزوز	"	" "	•
· »	))	ابن علية بن مالك		» »	ىلىمي رابح رحميدى احمد
		ا بن صيب بن محمد ا تواتي محمد		••	رحمیدی احمد ادی الجاهد

### وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل اذن البرنامج واعتمادات الدفع الخاصة بالعملية الستبعدة من الميزانية الخاصة بالمجموعة المدرسية في عنابة

أن وزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ١٦٥ الؤرخ فى ٦ محرم عم ١٣٨٥ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث وتحديد القوانين الاساسية للصندوق الجزائرى لتنمية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ \_ ١٨٢ الوُرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٢ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ الذى عهد بموجبه الى الصندوق الجــزائرى المتنمية التسيير المالى لبرنامج التجهيز العمومي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ فى ٢٣ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتصرف فى بعض نفقات التجهيلين العمومى فى العمالات النموذجية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ \_ ٧٧ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة برسم ميزانية التجهيد عن سنسة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك الوُرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعيين العمالات النموذجية ولا سيما عمالة عنانة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتسيير بعض عمليات التجهيز العمومى فى العمالات النموذجية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ ربيع الثانى ١٣٨٤ الوافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن اخراج عملية التجهيز الممومى المتعلق بالمجموعة المدرسية فى عنابة من الميزانية ، أب وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١

ب وبمقتصى القرار المورح في الصفر عام ١١٨٥ المواجق المونيو سنة ١٩٨٥ والمتضمن تعديل اذن البرنامج واعتمادات اللافع الخاصة بعملية المجموعة المدرسية لعنابة والمشسار اليها أعلاه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ \_ ٧٧ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التجهيز للعلمام

نقرر ما يلى:

المادة الاولى: يعدل اذن البرنامج واعتمـــادات الدفع الخاصة بالعملية المتعلقة بالمجموعة المدرسية في عنابة المستبعدة من الميزانية المحددة في القرار المؤرخ في اليونيو سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه كما يلي:

71 11	;	
البلدية	السدائرة	لقب واسسم المستفيد
قصر البخارى	المسدية	زرای جدید
<b>»</b>	))	ابن علي بوعلام
))	. ))	جنايمية محمد
))	))	باى بومزراق الاخضر
))	))	عبد الدايم احمد
))	))	ابن العربى بوعلام أرملة حناشى سلفة المولسودة
V	))	مبارك شاوش
بــوغــار	))	عوايلية احمد
))	<b>»</b>	عثماني عبد القادر أرملة مصطفاوي ميلودالمولودة
))	))	بوزياني خديجة
الجلفــــة	<b>»</b>	الهادى بالخير
· »	))	العروسي محمد
))	))	بالاحرش السيدة شيخ
<b>»</b>	. ))	لبوخ فطوم ارملة عباز المولودة ازكيــــك
<b>))</b>	.))	الزهراء
))	))	دروازی الحاج
))	<b>))</b>	دلولة با <b>لعابد</b>
))	))	ر الشاوش خاوين مسمو <b>د</b>
))	<b>)</b>	بوكرش الشريف
))	))	برار السعيد عبار السعيد المسعيد
))	))	. ۔ زیتونی بالمایش
<b>))</b>	))	عيري طيباوي احمد
))	))	عمراوی <b>محمد</b>
))	<b>»</b>	شلالي عبد القادر
))	<b>»</b>	ت. شداد بانزىد
))	))	. حرشوش بوعلام حرشوش بوعلام
))	<b>»</b>	رويني الاخضر
))	>>	حسانی محمد
))	<b>»</b>	بوعصرية عبد القادر
))	<b>»</b>	زروالي بلقاسم
دار الشيوخ	))	بوعلام بالعباس
مسعــــد	))	شيبوط بالعباس
))	<b>)</b> )	خن مختار
))	))	ابن نعمان بوبكر
. ))	))	سلطاني قويدر
حاسي بحبــح	))	وضاح رابح
<b>))</b>	))	بيض الغول بن زيان
الشـــار ف	))	فضول علي
عين الابـــل	))	شبه رقية
<b>))</b>	))	مالك خيرة

#### الحسالة القديمسة

اعتمادات الدفع	عنوان العملية اذن البرنامج اعتمادات الدفع		رقسم العملية
٥٣٠٦٩٥٥٤٩٠٣٥	٥٣٠٢٩٥، ٢٩٩٠، ٣	المجموعة المدرسية في عنابة: انشاء مؤسسة تتضمن: الميادة الميادة المدرسة للمعلمات المدرسة للمعلمات الميادة المعلمات الموج مدرسيي مختلط الميادة المعلمات الموج مدرسي مختلط الميادة المعلمات الموج مدرسي مختلط الميادة المعلمات	07-11-9-771-1.

#### الحسالة الجديدة

اعتمادات الدفع	اذن البسرنامج	عنوان العمليسة	رقسسم العملية
		المجموعة المدرسية في عنابة:	
		انشاء مؤسسة تتضمن:	
		١ ـ ثانوية للفتيات تضم١٥٠٠	
		تلميذة	
		١ _ مدرسة للمعلمات	
4 A A A A A A A A A A A A A A A A A A A		"	. 1 - 1 - 7 - 7 - 1 - 1 - 7 0
٥٣٠٦٥ د ١٩٧٠	٥٣٠٦٩٥٠٩٧٠٤	يتألف من ٢٤ فصلا و ٢٠	
•		مسكنا ولواحقها .	
		ا _ مدرسة للحضانة تتالف من ٤ فصول ولواحقها	

الله ٢: أن الفرق الحاصل من أذنى البرنامج الوارد في الجدولين المذكورين أعلاه والبالغ ...ر..٥١١ د.ج يجرى اقتطاعه من العملية رقم ٩٦-٢.-٦-. . أ. من الباب ١١-٩٦ الخاص ببرنامج التجهيز العمومي لعام ١٩٦٦ .

الله ت : ان الفرق الحاصل من اعتمادات الدفع الوارد كذلك في الجدولين أعلاه والبالغ ...ر.٥٠١ د.ج يجسري اقتطاعه من اعتمادات الدفع الإجمالي للباب ١١ ـ ٥٢ في برنامج التجهيز العمومي لعام ١٩٦٦ .

المادة }: بكلف عامل عمالة عنابة والمدير العام للصندوق الجزائري للتنمية • كل فيما يخصه • بتنفيذ هذا القرارالذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦.

احمد قايسد

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يونيو . سنة ١٩٦٦ يتعلق بموسم الحلفاء لعام ١٩٦٦ – ١٩٦٧

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون الغابات الخاص بالجزائر والصادر في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ ولا سيما المادة ١٣٤ المعدلة والمادة

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيعالاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن تأسيس الحكومة .

لاستغلال ونقل وبيع الحلفاء ،

ـ وبمقتضى القرآر المؤرخ في ٢٧ يونيو سنة ١٩٤٩ والمنظم لنقل واستغلال الحلفاء لموسم سنة ١٩٤٩ ـ ١٩٥٠ -

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٤٩ والمنظم لتأجير أراضي الحلفاء أثناء موسم سننة ١٩٤٥ – ١٩٥٠

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بموسم الحلفاء لسنة 4 1970 - 1978

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ جمادي الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بموسم الحلفاء لعام 1970 - 1977 ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمعدل للقرار المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بموسم الحلفاء لسنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ،

ـ وبناء على اقتراح مدير مصلحة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها 6

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان الفترة السنوية المسموح بها لجني الحلفاء تبدأ في ١١ يوليو سنة ١٩٦٦ ، وأن الحق في الجني من القطع العائدة للدولة والجماعات العمومية يمكن أن تكون موضوع صفقة تتم بالتراضي وفقا للتشريع المعمول به .

المادة ٢: يحدد الثمن الادنى الذي يؤدي لقاطفي الحلفاء الخضراء المحمولة الى ورش الشراء خلال موسم ١٩٦٦ -۱۹۶۷ بمبلغ ۷۵رع دج .

المادة ٣: يكلف مدير مصلحة العابات وحمساية الاراضي واستصلاحها بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٦ .

احمد محساس

### وزارة العسسدل

قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بايقاف موثق معاون عن العمل

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ وقف السيد روجيه بن حمو الموثق المعاون في وهران عن ممارسة مهامه لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من ١٩ ابريل سنة ١٩٦٦ .

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٢١ والمنظم ¿ قرار مؤدخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مستشارين منتدبين لحمساية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ كلف بمهام مستشارين منتدبين لحماية الإحداث . السادة:

> بن تومى العربي درويش طاهر طنجاوى عبد الكريم حموده عمار بن ستيتي محمد الصالح غالى جيلالي الوليد عمران محمد آیت عیسی بو ضربه مسعود قسول عبد القادر ابن نفموش عبد القادر بوقجار محمد الصالح بودربالة بن الاحول بوخالفة احمد ذيب عبد الرزاق

بمجلس القضاء لمدينة الجزائر بمجلس القضاء لقسنطينة بمجلس الغضاء لوهران بمجلس القضاء لعنابة بمجلس القضاء للمدية بمجلس القضاء لمستغانم بمجلس القضاء لسطيف بمجلس القضاء لتيزى وزو بمجلس القضاء لباتنة بمجلس القضاء لبشار بمجلس القضاء للاصنام بمجلس القضاء لورقلة بمجلس القضاء لسعيدة بمجلس القضاء لتيارت بمجلس القضاء لتلمسان

قرارات مؤرخة في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ تتضمن تعيين قضاة لغرف الاتهام في المجالس القضائية لمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة ومستغانم والمدية وسطيف وباتئة وبشار والاصنام وورقلة وسعيسمة وتيارت وتيزى وزو وتلمسان

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ عين في غرفة الاتهام بمجلس القضاء لمدينة الجزائر لمدة ثلاث سنوات السادة:

\_ أوصديق محفوظ بصفة رئيس ،

\_ محمدى مصطفى والعمرى تامر بصفتهما مستشارين بالفرفة التجارية المذكورة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ انتدب السيد أبو عبد الله العسربي المستشار في مجلس القضاء بوهران لمهام رئيس غرفة الاتهام فيه لمدة ثلاث سنوات .

وعين السيدان جلاس بشير وظريف عبد القادر المستشاران في مجلس القضاء لوهران بصفة مستشارين في غرفة الاتهام الجلس القضاء المذكور لمدة ثلاث سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ انتدب السيد العروسي عبد المحميد ، المستشار بالمجلس القضائي لقسنطينة لمدة ثلاث سنوات لمهام رئيس غرفة الاتهام بالمجلس القضائي المذكور .

وعين السيد درويش طاهر المستشار في مجلس القضــــاء بقسنطينة بصفة مستشار لفرفة الاتهام في المجلس المذكور لدة ثلاث سنوات.

وانتدب السيد بودربالة مولود القاضى في محكمة قسنطينة لمهام مستشار في غرفة الاتهام لمجلس القضاء في قسنطينة لمدة ثلاث سنوات ويجمع المعنى بين هذه المهام مع وظيفته المشار

بموجب قرار مؤرخ في ٧٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ عين في غرفة الاتهام لمجلس القضاء في عنابة لمدة ثلاث سنوات السادة:

بن ستیتی احمد بصفته رئیسا ،

- خزندار وعبد الغزيز كمستشارين في الفرفة المذكورة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ أنتدب السيد خليفة محمد المستشسار في المجلس القضائي لمستغانم لمهام رئيس غرفة اتهام المجلس المذكور لمدة ثلاث سنوات .

وعين بصفة مستشارين في الفرفة المذكورة مستشهارا مجلس قضاء مستفانم السيدان:

غالى جيلال ، ابن احمد عبد القادر

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۷ ربیع الاول عام ۱۳۸۲ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد عبد الحكيم شلال المستشار في مجلس قضاء المدية لمهام رئيس غرفة الاتهـــام في ذلك المجلس للدة ثلاث سنوات .

وعين السيدان ابن ستيتي محمد وحمدي باشهها بشير المستشاران في مجلس قضاء المدية بصفة مستشارين في غرفة الاتهام المذكورة لمدة ثلاث سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ عين في غرفة الاتهام لمجلس قضاءسطيف لمدة ثلاث سنوات السادة:

قباس على بصفته رئيسا ،

عمران الوليد ، وجوداد محاند ، بصفتهما مستشارين .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ عين في غرفة الاتهام لمجلس القضاء في بشار لمدة ثلاث سنوات السادة:

بغدادی عبد السلام ، بصفته رئیسا ، محمد شابي وقسول عبد القادر ، بصفتهما مستشارين .

مزوار احمد بصفته رئيسا ، البار احمد ومعزوزي عبد القادر ، بصفتهما مستشارين .

الاصنام لمدة ثلاث سنوات السادة:

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ عين في غرفة الأتهام لمجلس القضاء في ورقلة لمدة ثلاث سنوات السادة:

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق

١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ عين في غرفة الاتهام لمجلس القضاء في

بوذراع محمود ، بصفته رئيسا ،

بوقجار محمد الصالح والابيض احمد ، بصفتهمـــا مستشارين.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ عين في غرفة الاتهام لمجلس القضاء في سعيدة لمدة ثلاث سنوات السادة:

جباری احمد ، بصفته رئیسا ،

بافى جيلالى ، وبودربالة بن الاحول ، بصفتهمــــا مستشارين .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد بلهوم الحاج رئيس الفرفة في مجلس قضاء تيزي وزو لمهام رئيس غرفة الاتهام في المجلس المذكور لمدة ثلاث سنوات .

وعين السيد بوعله عبدالقادر المستشار في مجلس قضاء تيارت مستشارا في غرفة الاتهام في المجلس المذكور لمدة ثلاث سنوات.

وانتدب السيد كحلولة خالد القاضي في محكمة تيارت لمهام مستشمار في غرفة الاتهام للمجلس المذكور لمدة ثلاث سنوات يجمع المعنى به هذه المهام مع وظيفته المذكورة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد يوسف معمر المستشار في مجلس قضاء تيزي وزو لمهام رئيس غرفة الاتهام في المجلس المذكور لمدة ثلاث سنوات .

وعين السيدان تومى محمد وشرفاوى خيضر المستشاران فى مجلس قضاء تيزى وزو بصفتهما مستشارين فى غرفة الاتهام المذكورة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ عين في غرفة الاتهام لمجلس القضاء في تلمسان للدة ثلاث سنوات السادة:

قاره ترکی مصطفی ، بصفته رئیسا ، ابن عتو عبد الرحمن وبدرة هوارى ، بصفتهمامستشارين.

## وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٤١ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ه غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث دبلوم الدولة لستشاري التوجيه الدرسي والهني

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم }} \_ 1۸۹ المؤرخ فى ٢٧ يناير سنة ١٩٤٤ والمعدل والمتضمن احداث دبلوم الدولة لمستشارى التوجيه المدرسي والمهني ٤

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ ــ ٩٩٨ المؤرخ في ١٤ مايو سنة ١٩٥٥ والمتضمن احداث معهد علم النفس النقنى وقياس طول العمر بجامعة الجزائر ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ \_ ٣٥٦ المؤرخ في ٦ ابريل سنة ١٩٥٦ والمتعلق بالقانون الاساسى لموظفى مصالح التوجيه المهنى ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يحدث دبلوم الدولة لمستشار التوجيسه المرسي والمهني .

المادة ٢ : يقبل في امتحان دبلوم الدولة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني الظلاب المقيدون نظاميا في معهد علم النفس التقني وعلم قياس طول العمر بجامعة الجزائر .

يتعين على المترشحين ان يكونوا في تمام الحادية والعشرين من عمرهم بتاريخ ٣١ ديسمبر من السنة التي يجرى فيها الامتحان ومتابعين بصفة نظامية الدورة العادية للدروس .

امًا الطلاب الذين حصلوا على شهادة علم النفس فان مدة دورة تكويننهم يمكن أن تنقص الى سنة واحدة حين انتسابهم لمهد علم النفس التقنى وقياس طول العمر .

اللاة ٣: يجرى الامتحان كل سنة بتاريخ يحدده وزير التربية الوطنية ، ويجرى امام لجنة الامتحان التى يعينها ويرأس اللجنة مدير معهد علم النفس التقني وقياس طول العمر بجامعة الجزائر وتضم على الاقل نصف أعضاء موظفى التعليم في المعهد المذكور .

المادة ): يحتوى الامتحان على الاختبارات الكتابية المسقطة والاختبارات التطبيقية المسقطة والاختبارات الشفهية .

اللدة ٥: تحدد شروط وبرنامج الاختبارات التي يجرى بموجبها الامتحان بموجب قرار يصدره وزير التربيسة المطنية .

اللدة ٦: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

## وزارة قدماء الجاهدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٤٢ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ تحدث بموجبه في كل بلسدية نسجلات لقيد بطاقات أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة التحرير الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٣ – ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بالامر رقم ٦٦ – ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ \_ ٣٧ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٥٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تفتح فى كل بلدية سجلات لقيد البطاقات الخاصة بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطنى الجزائرى .

المادة ٢: ان استعمال هذه السجلات اجباري ويمنع منعا باتا استعمال الاوراق المفصولة .

اللدة ٣: ترقم كل ورقة من السجلات في طرفيها ويؤشر قاضي المحكمة على كل ورقة منها .

ويحرر هذا الاخير محضرا بفتح السجل يلصق فيسه ويوضح فيه عدد الصفحات التي يحتوى عليها .

يقوم قاضى المحكمة بعد اتمام هذه الشكليات بارسال السجلات الى كل من البلديات الداخلة في دائرة اختصاصه .

اللدة }: ان البطاقات الخاصة بأعضاء جيش التحسرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الجزائرى الجارى اعدادها من قبل اللجنة المنصوص عليها فى المواد او٢و٣ من المرسوم رقم ٢٦-٣٧ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ المذكور يجرى تصديقها من قبل نائب عامل العمالة ثم تحويلها بواسطته الى البلدية المعنية لقيدها فى السجل المفتوح لهذا الغرض .

المادة ٥: ان البلدية التي تجرى القيد هي بلدية مكان الولادة بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطني الجزائري المولودين في الجزائر وبلدية الجزائر بالنسبة للمولودين في البلاد الاجنبية .

اللدة 7: يمكن للبلدية اعطاء خلاصات عن هذه السجسلات بناء على طلب المعنيين .

المادة ٧: يكلف وزير قدماء المجاهدين ، ووزير الداخلية ، ووزير العدل ، حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيل هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهلوية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحور بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد التصنيف الخاص بالطيارات المدنية للدولة والمفتوحة للطيران الجوي العمومي

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ؛

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٥٩ المؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٦ والمعلق بالمطارات والمرافق لصالح امن الملاحة الجوية ولا سيما المواد ٧و٨و٩ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥- ١٥٩ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط احداث واستخدام واستغلال رقابة المطارات المدنية ولا سيما مادتاه ٩ و ٢٧ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦١ المؤرخ فى ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعييين مطارات الدولة ،

- وبناء على اقتراح نائب مدير الطيران المدنى ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تفتح المطارات المدنية للدولة المبينة فيما بعد للطيران الجوى المدنى ضمن التصنيف الترتيبي المبين فيما يلى:

التصنيف	الطسار
ABCD	الجزائر دار البيضاء
» »	عنــابة
))	بشار _ ليجي
<b>»</b>	قسنطینة _ عین البای
))	حاسی مسعود _ وادی اراره
 <b>»</b>	عين صالح

التصنيف	المطـــار
ABCD	وهران ــ السانية
<b>»</b>	ورقــــلة
<b>)</b>	سكيكـــدة
))	تامنر است
<b>)</b>	زارزایتین _ این امناس

التصنيف	المطسسار	التصنيف	الطـــار
C D	الوادى _ قمار	C D	ادرار
<b>»</b>	غرداية	»	باتنة
<b>»</b>	الليزى	<b>"</b> "	بشار _ أوعقدة
<b>»</b>	الاغواط	))	بجاية _ المدينة
))	سعيدة	»	بني عباس
. <b>»</b>	تبسة	<b>)</b>	بسكرة
))	تيارت _ بوشقيف	»	بو سعادة
))	تيميمون	<b>)</b>	جانيت
<b>»</b>	تيندو ف	) »	الجلفة _ تليتسي
))	تو قرت ــ المدينة .	" » "	جيجل _ الطاهير
»	الزاوية الكحلاء	))	الاصنام
	,	<b>)</b>	القليعة

المادة ٢: تعمل مصالح الجمارك والصحة والشرطية والهجرة والحجيس الزراعي على الدوام في مطيار دار البيضاء في الجزائر.

المادة ٣: تعمل مصالح الجمارك والصحة والشرطة والهجرة والحجر الزراعى ضامن بعض الشروط في مطارات وهران السانية وعنابة وبشار اليجي وقسنطينة وعين الباى وعين صالح وسكيكلة وورقلة وحاسى مسعود وادى اراره وتامنراست وزارزايتين واين امناس.

المادة ٤: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول غشب سنة ١٩٦٦ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٣٨٦ .

عبد القادر زعيبك

## وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ تؤول بموجبه الاملاك المقارية المؤسسات التقاعد التكميلية القديمة الى الصندوق الجزائري للتامين عسلي الشيخوخسة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٦٣ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد ذوى الاجور التابعين للقطاع غير الفلاحي ،

- \_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ \_ ٢ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٥ والمتضمن الأتفـــاق الجزائرى الفرنسى المتعلق بالنظام التكميلي للتقاعد الموقسع علیه فی ۱٦ مارس سنة ۱۹٦٤ ،

م وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ والتعلق بتصفية مؤسسات التقاعد التكميلية ،

> - وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تؤول الى الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة الاملاك العقارية والديون المضمونة بالرهون العائدة الى المؤسسات القديمة للتقاعد التكميلي والمبينة فيما يلى :

أ) ١ - البناية الواقعة تحت رقم ٧٤ شارع الجنرال

الجزائر .

٣ ـ المجموعة الجزائرية للاحتياط:

ب) ١ - البناية الواقعة في شارع بوزريعة رقم ٦ -

الصندوق المهنى للاحتياط والتقاعد في الجزائر :

يوسف ـ الجزائر .

ب ) ١ ـ الدار الواقعة في ساحة هوش بناية هوش -الجزائر .

٢ - الصندوق الهني الجزائري للتقاعد:

1) ١ - البناية الواقعة تحت رقم ٣٠ في شارع ميسونيي -الجزائر.

ب) ١ - البناية الواقعة في شارع المارشيال فوش رقم ٢ -

1) ١ - البناية الواقعة في شارع أول نوفمبر رقم ٧ الطابق الاول ـ الجزائر .

بالجزائر.

ج) ١ \_ قطعة معدة للبناء بمساحة ٦٠٤ م٢ واقعــة في المكان المسمى حوش التماق الحراش ـ الجزائر .

د) ١ \_ قطعة معدة للبناء بمساحة ٦٣١ م٢ واقعية في المكان المسمى «حوش التماق » الحراش - الجزائر .

ه) ١ - البناية الواقعة في شارع أول نوفمبر رقم ٧ الطابق الثاني ـ الجزائر .

 إلى السنوق الستقل للتضامن والاحتياط والتقاعـــد الخاص بصناعة العادن الجزائرية:

\_ قرض بمبلغ أصلي قدره ...ر٧٩ د.ج وفوائد بمبلغ ١١ر٤٩٤ وَ ١٩٤ وَ مُضْمُونَ بِرَهِنَ عَلَى بِنَايَة « دار صناعـة المعادن » الواقعة في ممر كالمل رقم ٥ بالجزائر .

ه ـ الجمعية العامة لمنظمات تقاعد الاطارات الجزائرية:

١ - البناية الواقعة في شارع روني تيليسوا رقم ٨ -الجزائر .

٦ - الصندوق الجزائري المهنى لتقاعد الاطارات:

١ - البناية الواقعة في شارع روني تيلوا رقم ٨ -الجزائر.

٧ ـ الصندوق الجزائري لتقاعد الاطارات التابعة للبناء والاشفال العمومية ، والصناعة والتجارة :

1) ١ - البناية الواقعة في جان بار التابعة لبلدية البرج البحرى المحتوية على قطعة أرض معدة للبناء بمساحسة ٠٠٠٠ م٢ وعلى فيللا ،

ب ـ قطع أرضية قيمتها ...ره٢٥ د.ج واقعة في جان بار التابعة لبلدية البرج البحرى .

القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية. الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦.

عبد العزيز زرداني

## قرارات عمال العمالات

قراد مؤرخ في ٤ دبيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة 1974 يتغمن الترخيص لبلدية تاجنانت بشراء قطعة ارض

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ الصادر عن عامل عمالة قسنطينه يرخص لبلدية تاجنانت بشراء القطعة الفيسلاحية رقم ٥٥ مساحتها ١١٠ هكتارات و ٥٥ آرا الداخلة في الإملاك الخاصة بالبلدية وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في مداولاتها المؤرخة في ١٥ يناير سنة ٩٦٦ إلى .

قراد مؤدخ في ٤ دبيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن اعادة القطعة الفلاحية رقم ٥٥ مساحتها 110 هكتارات و ٥٥ آرا الداخلة في الاملاك الخاصة بالبلدية الى أملاك الدولة بقصد شرائها من قبل بلدية تاجنانت

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ تلحق قطعة الارض القروية رقم ٥٥التي مساحتها ١١٠ هكتارات و ٥٥ آرا بأملاك الدولة وذلك عــلي أثر مداولة المجلس البلدى المنتدب المذكور وتصبح جزءا من الممتلكات البلدية في بلدية تاجنانت .